

وزارة المالية

قرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠
لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البندين (أ) ، و (و) من المادة (٣١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون
الجمارك المشار إليها ، النصان الآتيان :

البند (أ) :

« (أ) وزارة الدفاع أو المخابرات العامة أو وزارة الداخلية :
الأسلحة والذخائر وأجهزة وأدوات التصنت والتجسس والمراقبة والطائرات .»

البند (و) :

« (و) وزارة المالية ومصالحها أو وزارة الدفاع أو المخابرات العامة أو وزارة الداخلية:
الأثاث والسيارات .»

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٦/٢٠ - ٢٠٢١/٢٦١٤ .